قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص بدون مقابل للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الأراضى المملوكة للدولة الخاصة بمدينة رأس سدر والبالغ مساحتها ٤٢ كيلو متراً مربعاً والموضحة حدودها وبياناتها بالمذكرة والخريطة المرفقتين ، وذلك لإنشاء مطار رأس سدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس الجمهورية

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

لتخصيص الأراضى اللازمة لإقامة مطار رأس سدر

فى إطار الخطة القومية لإنشاء المطارات الخاصة تم اتخاذ إجراءات طرح مشروع مطار رأس سدر بنظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) فى مناقصة عالمية بين المستثمرين المحليين والدوليين .

يقع المطار بمدينة رأس سدر ، وإحداثياته كالتالى :

(١)	١٤.٥	٤٠	٢٩ شمالا	٥٦	٤٥	٣٢ شرقا
(٢)	٤٢	٣٧	٢٩ شمالا	٥.٦	٤٩	٣٢ شرقا
(٣)	٢١	٣٥	٢٩ شمالا	٣١.٦	٤٦	٣٢ شرقا
(٤)	٥٥	٣٧	٢٩ شمالا	٢٢	٤٣	٣٢ شرقا

بمساحة قدرها ٤٢ كيلو متراً مربعاً .

لذلك فقد أعد مشروع قرار السيد / رئيس الجمهورية المرافق بتخصيص المساحة المطلوبة لمشروع المطار بالمجان للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

ويتشرف وزير النقل بعرض مشروع هذا القرار برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير النقل

الـ د / إبراهيم احمد الدميرى